

قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية المقررة بقانون الخدمة المدنية

الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

وبمنح علاوة غلاء استثنائية للمخاطبين بأحكامه

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فى ٢٠١٧/٧/١ طبقاً للمادة (٣٧) منه مبلغ ٦٥ جنيهاً شهرياً.

(المادة الثانية)

يمنح الموظفون بالدولة المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ علاوة غلاء استثنائية بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفى لكل منهم فى ٢٠١٧/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، بحد أدنى ٦٥ جنيهاً شهرياً ويحد أقصى ١٣٠ جنيهاً شهرياً، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفى للعامل وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧، ويتم الجمع بين هذه العلاوة والعلاوة الدورية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين علاوة الغلاء الاستثنائية المنصوص عليها فى هذا القانون والزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢- إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة فى المعاش، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧ .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى